Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

التحايل على الأحكام الشرعية (الحجاب الشرعي أنموذجاً)

م.م جيهانة حسن علي عباس

كلية التربية الأساسية / جامعة تلعفر

Circumvention of Islamic Legal Rulings: The Islamic Hijab as a Case Study

Jihanuh Hassan Ali Abbas

Jihanuh@uotelafer.edu.iq

رقم الأوركيد : https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0008-2232-4723

الخلاصة

إن الحيلة هي ما يتوصل بهِ إلى مقصود ما بطريق خفي ، وهي تارةً تكون جائزة وتارةً أُخرى تكون محظورة ؛ فالحيلة الشرعية هو ما يتوصل بها بطريق مباح إلى السلامة من الوقوع في مكروه أو أمر محرج ، وعليهِ فإن الحيلة الشرعية جائزة عندما يكون مباحاً يتوصل بهِ إلى مباح كالصائم الذي يقطعُ المسافة المعتبرة للسفر حتى يتمكن من الإفطار آخر يوم من رمضان إذا تردد ذلك اليوم بين كونه من رمضان أو أول يوم من شوال ، فأما المحظور الذي يتوصل بهِ إلى مباح فلا يجوز بحال كما هو الحال في فرض الحجاب الشرعي ؛ لأن الحجاب هو حكم شرعهُ الله تعالى في القرآن الكريم ، فالحيلة في مثل هذا المورد وما يناظرهُ غير جائزة لأنها تعدي على حكم فرضهُ الله تعالى وواجب الالتزام بهِ ، فالحجاب الشرعي ليس عادة قديمة كما يدعي البعض إنما هو تكليف شرعي وما هو إلا صيانةً للمرأة وحفظاً لها ولكرامتها . الكلمات الافتتاحية :

١- الحيلة ٢- أصحاب السبت ٣- الحجاب ٤- الأحكام الشرعية ٥- المرأة

Abstract

A stratagem is a means by which one attains a certain objective in a concealed or indirect way. Sometimes it is permissible, and at other times it is prohibited. A legitimate stratagem is one that uses a lawful method to avoid falling into something disliked or distressing. Accordingly, a legitimate stratagem is permissible when it involves using something lawful to attain a lawful outcome—such as a fasting person who travels the required distance to be considered a traveler so that they may break their fast on the last day of Ramadan, in case of doubt about whether that day is still part of Ramadan or the first day of Shawwāl. However, using a prohibited method to attain a lawful result Is never allowed—such as in the case of the obligation of the Islamic hijab. The hijab is a ruling legislated by God Almighty in the Holy Qur'an, and to use a stratagem in this matter or similar cases is impermissible, as it constitutes an overstepping of a divine command that must be upheld. The Islamic hijab is not a mere cultural tradition, as some claim, but a religious obligation—serving as a form of protection for the woman, preserving her dignity and honor.1- ruse 2- The Sabbath-breakers 3- Hijab 4- Islamic legal rulings 5- Woman

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبهِ أجمعين ،أما بعد: إن الحيلة الشرعية هو ما يتوصل بها بطريق مباح إلى السلامة من الوقوع في مكروه أو أمر محرج كقولهِ تعالى في قصة أيوب عليه السلام : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (سورة ص الآية :٤٤) لأن أيوب عليه السلام حين كان مريضاً أقسم إذا تعافى من مرضهِ فإنهُ سوف يجلد امرأتهُ مائة جلدة لأمر أنكرهُ عليها ، ولكن عندما تعافى من مرضهِ أراد العفو عنها تقديراً لتعبها ولخدماتها التي قدمتها إليه وقت مرضهِ ، ولكن القسم الذي أقسمهُ لله تعالى كانت تمنعهُ من ذلك ، فأمرهُ الله تعالى يأخذ بيده ضغثاً من الأعواد الرقيقة من سيقان الحنطة والشعير بعدد ما حلف عليهِ من الجلدات فيضربها بتلك الأعواد الرقيقة ولا يحنث ؛ فجعل الله لأيوب سبيلاً وطريقاً لتحقيق ما حلف بهِ لهُ تبارك وتعالى ، وعليهِ فالحيلة في هذا المورد واشباههُ جائزة ، ولكن المحظور الذي يتوصل بهِ إلى مباح فلا يجوز بحال ، كما فعل أصحاب السبت نهاهم الله تعالى عن الصيد في يوم السبت فعمدوا إلى الحيلة عن

طريق إرسال الشباك يوم السبت وسحبها يوم الأحد وقد علقت بها الأسماك ، وقالوا ما اصطدنا في السبت إنما اصطدنا في الأحد فعاقبهم الله على ذلك لأن الصيد وقع في يوم السبت وقد نهاهم الله عن ذلك ، ومن أشكال التحايل على أوامر الله تعالى بطريق محظور هو التحايل على تكليف الحجاب الشرعي ؛ فإن التستر عن الأجنبي فرضهُ القرآن الكريم على النساء ، وحدود الحجاب الشرعي ستر جميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفان عن الرجال الأجانب ؛ وذلك صيانةً لها وحفظها وحفظ كرامتها من اذى أصحاب النفوس الدَنيئة ، وهناك من احتال حيلة محظورة على حكم فرض الحجاب على النساء فهناك من قال بأن الحجاب عادة قديمة لا يتناسب فرضهُ من التطور الحاصل في المجتمعات ، وهناك من قال بأن الحجاب إهانة للمرأة وتقييد لحريتها ، وقال البعض بأن الحجاب يعيق عمل المرأة خارج المنزل ويحرمها من مناصب معينة ، وهناك من قال بأن الحجاب يمنع الرجل من التعرف على شخصية المرأة التي يريد خطبتها ، وقال آخرون بأن استقامة المرأة تغني عن ارتدائها الحجاب ، وقد بينا الرد على هذه الإشكالات والتحايل على حكم الحجاب الشرعي لأن الحجاب هو حكم شرعهُ الله تعالى في القرآن الكريم ، فالحيلة في هذهِ الموارد غير جائزة لأنها تعدي على حكم فرضهُ الله تعالى وواجب الالتزام بهِ ، والله تبارك وتعالى لا يأمر بشيء فيهِ مضرة أو مفسدة للإنسان تعالى الله عن ذلك ، فالحجاب ما هو إلا صيانةً للمرأة وحفظاً لها ولكرامتها . وتضمن هذا البحث مبحثين :**المبحث الأول** : الحيلة الشرعية وحكم العمل بها ، قسم على مطلبين المطلب الأول : الحيلة الشرعية لغةً واصطلاحاً ، المطلب الثاني : حكم العمل بالحيلة الشرعية **المبحث الثاني** : التحايل على الحكم الشرعي (الحجاب الشرعي) ، قسم على مطلبين المطلب الأول : تعريف بالحجاب الشرعي وحدودهُ ، المطلب الثاني : التحايل على تكليف الحجاب الشرعي **المبحث الأول : الحيلة الشرعية وحكم العمل بها : المطلب الأول** : الحيلة الشرعية لغةً واصطلاحاً :

الحيلة لغةً : جمعهُ حِوَل ، الحَوْل والحَيْل والحِوَل والحِيلة والحَوِيل والمَحالة والاحتيال والتَّحَوُّل والتَّحَيُّل ، كل ذلك : الكيد والمكر والحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر والقدرةُ على دِقة التصرُّف ؛ والكَيْدُ : الحِيلَةُ وبهِ فُسرَ قَولَه تعالى:﴿ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ (سورة يوسف : ٥) : أَي فَيحْتَالوا احتيالاً ، وفلان يَكِيدُ أَمْراً ما أَدْرِي ما هو ، إِذا كان يُرِيغُه ويَحتال لهُ ، وحوَلْوَل : مُحْتال شديد الاحتيال والحُوَل والحيل : الدَّاهية والدواهي ، والحيل جمع حُولة ، ويقال جاء بأَمر حُولة من الحُوَل أَي بأَمر مُنْكَر عجيب ، . ويقال للرَّجُل الداهية : أي لحوله من الحوَل أَي داهِية من الدواهي ، وتسمى الداهية : حُولة ، ويقال امرأَة حُوَّلة : بَصِيرة بتحويل الأُمور ، والحيلة والاحتيال : حصولك مرادك بالحِيَلة والغش ، وكل من رام شيئاً بالحِيَلة فقد حاوَل واحتال (ظ : لسان العرب ، ابن منظور ،١٤٠٥، ١١/١٨٥-١٨٧؛ ٦١٩-٦٢٠+ ظ : تاج العروس ، الزبيدي ،١٤١٤، ٥/٢٣١)**الحيلة اصطلاحاً** : وهي ما يتوصل بهِ إلى مقصود ما بطريق خفي ؛ أي : ما يحول العبد ما يكرههُ إلى ما يحبهُ والحيلة هو الكيد قال تعالى : (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)(سورة يوسف :٧٦) أي علمناهُ الحيلة ليتمكن من حبس أخاه عندهُ ، وقولهُ تعالى عن كلام فرعون :﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ﴾ (سورة طه :٦٤) : أي اجمعوا الحيل التي لديكم واستعدوا للمواجهة ، والحيلة عند العلماء على أقسام بحسب العامل بها فإن عمل بها بطريق مباح إلى منع حق أو نصرة باطل فهي حرام، وإن عَمد إلى تحقيق حق أو منع باطل فهي واجبة أو مستحبة وان عمل بها بطريق مباح إلى السلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، وإن عمل بها إلى ترك عمل مندوب فهي تكون مكروهة ، وعليهِ فالحيلة الشرعية : هو ما يتمكن بها بطريق مباح إلى السلامة من الوقوع في مكروه أو حرج ، كما في حال الصائم الذي يقطع المسافة المعتبرة للسفر حتى يتمكن من الإفطار آخر يوم من رمضان إذا تردد في ذلك اليوم بين كونه من رمضان أم أول يوم من شوال . (ط: فتح الباري ، ابن حجر : ١٢ / ٢٨٩ + ظ: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم : ١ /٦٠٨ +ظ : مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ،١٣٦٢ ، ٣ / ٤٩٥+ ظ: معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، أحمد فتح الله ، ١٤١٥ : ١٧٢).

المطلب الثاني : حكم العمل بالحيلة الشرعية :

إن أول من عمِلوا بما يُسمى بالحيلة الشرعية هم أصحاب السبت ؛ الذين احتالوا على أوامر الله تعالى لبلوغ غاياتهم الدنيوية ومطامعهم ، وقد ذكرت قصتهم الآيات القرآنية قال تعالى في سورة البقرة ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (سورة البقرة : ٦٥): أي لقد علمتم يا معشر اليهود ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه والمعنى : أي عرفتم يا معشر اليهود الذين اعتدوا منكم أي : ظلموا وجاوزوا ما حد لهم ، والسبت : من أيام الأسبوع وسمي بذلك لأن اليهود يسبتون فيه أي : يقطعون فيه الأعمال ، وأصل السبت : هو السكون والراحة ، ويقال للنائم : مسبوت ،لاستراحته وسكون جسده ،وقولهِ تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (سورة البقرة : ٦٥) القردة : جمع قرد ، والأنثى قردة والخاسئ : المبعد المطرود من رحمة الله (ظ : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ،١٤١٢، ١ / ١٠٩ +ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ،١٤١٥، ١ / ٢٤٧)والسؤال هنا مَنْ هم أصحابُ السبت ؟ ؛ وكيف تجاوزوا أوامر الله تعالى ، ولماذا عاقبهم الله تعالى بفعلهم ! إن أصحاب السبت ذكرت قصتهم وما حلَّ بهم لتجاوزهم أوامر الله تعالى مُفصلاً في قولهِ تعالى

:﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ *** وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ***فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ *** فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (سورة الأعراف : ١٦٣-١٦٦)فهذهِ الآيات الكريمة هي بسط للآية السابقة فقوله تعالى :﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ : خاطب الله نبيه صلوات الله وسلامه عليه بقولهِ " واسألهم " أي واسأل هؤلاء اليهود الذين بحضرتك عن قصة أصحابهم الذين كانوا يسكنون القرية التي كانت حاضرة البحر ، وعن سبب هلاكها ، وهذا سؤال تقرير وتوبيخ لا سؤال استفهام لأنهم خالفوا أمر الله فواجهوا نقمتهُ وغضبهُ على اعتدائهم واحتيالهم على أوامر الله تعالى ، وحذر هؤلاء من كتمان صفتك وذكرك التي يجدونها في كتبهم حتى لا يحل بهم ما حل بمن سلفهم(ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ،١٤١٢، ٢ / ٢٦٧ -٢٦٨+ ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٤٠٩، ٥ / ١١ -١٢).وهذهِ القرية تجاور البحر ، كانت على شاطئ البحر وقريبة منهُ ، وهي إيلة قرية بين مدين والطُّور على شاطى البحر ، وقيل مدين ، وقيل طبريّة ، والظاهر من أقوال العلماء والمفسرين هم جماعة من بني إسرائيل كانوا يعيشون في ساحل البحر الأحمر القريب لفلسطين في ميناء يسمى ميناء أيلة والذي يسمى الآن ميناء إيلات (ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ،١٤١٥، ٤ / ٣٨٠ + ظ : كنز الدقائق وبحر الغرائب ، محمد رضا القمي ،١٤١١، ٥ / ٢١٦ +ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٥ / ٢٦٣)وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ أي: يتجاوزون حدود الله ، بصّيدهم يوم السّبت ، وأصل يعدون : أي يعتدون ويعدّون الإعداد وآلات الصّيد يوم السّبت ، وقد نهوا أن يشتغلوا فيه بغير العبادة ، وقولهِ :﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ﴾ : أي إذ تأتيهم الحيتان والسمك في يوم السبت ﴿ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ﴾ شُرَّعاً: وهو جمع شارع بمعنى البين الظاهر أي : أي تأتيهم السمك ظاهرة على وجه الماء (وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)، والمعنى :أن الحيتان كانت تأتيهم شرعاً ظاهرة في اليوم الذي منعوا فيهِ من الصيد وأمروا بالسبت أي للعبادة والراحة ، وأما إذا مضى ذلك اليوم أي يوم السبت وأبيح لهم الصيد فكانت لا تأتيهم الحيتان ؛ وكان ذلك ابتلاء من الله وامتحان لهم ابتلاهم بذلك لشيوع الفسق بينهم ، فلما منعوا من الصيد يوم السبت تحرضوا على مخالفة أمر الله سبحانه ، ولم يمنعهم التقوى عن التعدي على أمر الله ومخالفتهِ ، ولذلك قال : ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ﴾ أي :نختبر قلوبهم بذلك البلاء الشديد ، ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ :أي نبلوهم بسبب فسقهم (ظ : الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي : ٨ / ٢٩٤ – ٢٩٥+ظ : كنز الدقائق وبحر الغرائب ، محمد رضا القمي ،١٤١١، ٥ / ٢١٦ – ٢١٨) .وقولهِ تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(سورة الأعراف : ١٦٤)عندما واجهت بني إسرائيل هذا الامتحان الكبير الذي كان يمس حياتهم ورزقهم بالدرجة الأولى ، تفرقوا إلى ثلاث فرق : فرقة مخالفة عاصية، وفرقة واعظة محذرة ، وفرقة ساكتة خانسة : الفريق الأول وكانوا الأغلبية الكبرى وهم الذين خالفوا الأمر الإلهي ، الفريق الثاني وكانوا يشكلون الأقلية ، وهم الذين قاموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحذير الفريق الأول من غضب الله وانتقامهِ ، الفريق الثالث وهم الساكتون الذين وقفوا موقف المحايد فلم يوافقوا العصاة ؛ ولم يقوموا بالنهي والتحذير عن مخالفة أمر الله واكتفوا بالمشاهدة ، والآية الكريمة بينت الحوار الذي دار بين فريق الواعظين وبين فريق الساكتين لهذه المخالفة : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فقال الساكتون للواعظين لم تعظون قوماً الله كفيل بهلاكهم ، وقالوا ذلك ليأسهم عن أن يقبل أولئك القوم الذين يشكلون الأغلبية الوعظ منهم ولم يقولوا ذلك كراهيةً لوعظهم ، فإن الأمر بالمعروف يجب عند عدم اليأس من قبول الوعظ ، بمعنى لا ينفع الوعظ ممن لا يقبل النصيحة، والله مهلكهم في الدنيا بمعصيتهم ﴿أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ في الآخرة ؛ فأجابهم الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر : بأننا ننهى عن المنكر لأننا نؤدي واجبنا أمام ربنا ، وحتى لا نكون مسؤولين تجاهه ، إضافة إلى أننا نأمل أن يؤثر كلامنا في قلوبهم ، ويكفوا عن طغيانهم وتعنتهم قالوا ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ويستفاد من الجملة الحاضرة أن هؤلاء الواعظين فعلوا ذلك لسببين : الأول : أنهم كانوا يعظون المخالفين حتى يكونوا معذورين أمام الله ،والثاني : لعل ذلك يؤثر في نفوس العصاة فيتعظوا وينتهوا ، والظاهر من الآيات المباركة أن فريقاً واحداً من الفرق الثلاثة (العصاة ، الواعظون ، المتفرجون) هو الذي نجي من العذاب الإلهي وهم افراد الفريق الثاني الواعظون ، فإنه عندما رأى هذا الفريق أن الموعظة والنصح لا تجدي نفعاً مع العصاة هموا وقالوا : سنخرج من هذهِ المدينة فخرجوا إلى الصحراء ليلاً، ومعنى ذلك أن العذاب الإلهي حل بكلا الفريقين العصاة والمتفرجون ، فهل أن الفريقين عوقبوا بعقاب واحد! الذي يظهر من الآيات الكريمة أن عقوبة المسخ كانت مقتصرة على العصاة ، لأنه تعالى يقول : ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(سورة الأعراف : ١٦٦) ، ولكن الآيات تبين من جهة أخرى أن فريق الواعظين فقط الذين نجوا من العقاب ، لأنه تعالى يقول : ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾(سورة الأعراف ١٦٥) وبما يظهر الآيتين المباركتين أن العقوبة حلت بكلا الفريقين

، ولكن عقوبة المسخ اختصت بالعصاة فقط ، وأما عقوبة الفريق المحايد يحتمل أنها كانت الفناء والهلاك (ظ : مجمع البيان في تفير القرآن ، الطبرسي ،١٤١٥، ٤ / ٣٨١+ ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٥ /٢٦٥ – ٢٦٩) . قولهِ تعالى:﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(سورة الأعراف :١٦٥): أي : فلما أستخف المخالفون من هذِ القرية ما حذرهم منه الواعظون وأصروا على ارتكاب المعصية بصيدهم السمك يوم السبت ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ أي : نجينا الذين ينهون عن المعصية ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي :اخذنا الذين ظلموا أنفسهم بفسقهم بعذابٍ شديد وذلك العذاب لحقهم قبل أن مسخوا قردة(ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ،١٤١٥، ٤ / ٣٨٣ – ٣٨٤) قولهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(سورة الأعراف: ١٦٦) : أي عندما لم يأخذوا بنصح الواعظين لهم عن التخلي عن ما نهوا عنهُ وتمردوا وأصروا على ما نهاهم الله عنهُ من صيد السمك يوم السبت ، وتجرؤا على المعصية مع وجود النصح والإرشاد ،ولم يرجعوا عنها ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ أي :حولناهم إلى قردة مطرودين من رحمة الله (ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ،١٤١٥، ٤ / ٣٨٣ – ٣٨٤)والسؤال هنا ما الحيلة التي لجأت إليها العُصاة من أهل تلك القرية التي كانت تجاور البحر وتجاوزت على أوامر الله تعالى ؟ ولماذا عاقبهم اللهُ تعالى بفعلهم !؟إن أهل تلك القرية كانوا قوماً يسكنون على شاطئ البحر؛ نهاهم الله تعالى عن اصطياد السمك في يوم السبت اختباراً وامتحاناً لهم فعمد فريقاً منهم إلى ما يسمى بـ " الحيلة الشرعية " حينما أمتحنهم الله تعالى وأمرهم بعدم الصيد يوم السبت ، فعمدوا إلى الحيلة ليحلوا بها ما حرم الله فخدوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدي إلى حياض يسهل للحيتان الدخول فيها من تلك الطرق ولا تقدر الخروج منها إذ حاولت الرجوع ، فقدمت الحيتان يوم السبت جارية على يسر فدخلت الأخاديد واستقرت في الحياض ، فلما كانت عشية اليوم ارادت الرجوع منها والخروج إلى اللجج لتأمن من صيادها فلم تقدر وبقيت ليلتها في الحياض في مكان يسهل أخذها في يوم الأحد بلا اصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها ، وكانوا يأخذونها يوم الأحد ويقولون لم نصطد في السبت إنما اصطدنا في الأحد ، فكذبوا وعمدوا إلى الحيلة لانهم كانوا قد اصطادوها بأخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم وأثراهم ، وقد اختلف في طريقة صيدهم واحتيالهم فقيل ايضاً بأنهم كانوا يرسلون صناراتهم وكلاليبهم وشباكهم يوم السبت في البحر ، ويسحبونها يوم الأحد وكانت قد علقت الأسماك فيها ، وهكذا كانوا يصيدون السمك يوم السبت بصورة ماكرة ، وربما كانت جماعة من العصاة عمدوا إلى طريقة الحياض في احتيالهم ، وأخرى اصطادت بطريقة إرسال الشباك يوم السبت وسحبها يوم الأحد وقد علقت بها الأسماك ، وكلتا الطريقتين فيهما احتيال وتجاوز على أوامر الله تعالى لأن الصيد وقع في يوم السبت وقد نهاهم الله عن ذلك(ظ: تفسير الإمام العسكري (ع) المنسوب إلى الإمام العسكري (ع) ،١٤٠٩، ٢٦٨ –٢٦٩ +ظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشاني ،١٤١٦، ٢ / ٢٤٦ + ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٥ /٢٦٨)فالحيلة بهذهِ الطريقة غير جائزة لأن الله تعالى نهاهم عن الصيد في يوم السبت فعمدوا إلى الحيلة فاحتالوا حيلة محظورة فعاقبهم الله عليها عقوبة شديدة حيث مسخهم إلى خنازير وقردة ،لأن المحظور الذي يتوصل بهِ إلى مباح غير جائز ، وإنما يجوز الحيل في الأحكام ما يكون مباحاً يتوصل به إلى مباح كقولهِ تعالى في ذكر قصة النبي إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ *** قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾(سورة الأنبياء :٦٢–٦٣) ، أضاف كسر الأصنام إلى الصنم الأكبر ، وإنما قال ذلك ليبن لهم كيف يعبدون ما لا يتحرك ولا ينطق ولا يفعل شيئاً فكيف يستحق العبادة ! فقال لهم : إن كانوا ينطقون فقد فعلهُ كبيرهم ،وإن لم ينطقوا فأعلموا أن ذلك تنبيهاً لكم وبياناً على أن من لا ينطق ولا يفعل لا يستحق العبادة والإلهية ، وخرج الكلام مخرجاً ظاهرهُ بخلافهِ ، وقال جل جلالهُ في ذكر قصة أيوب عليه السلام : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾(سورة ص : ٤٤) ، إن أيوب عليه السلام أيام مرضهِ أقسم بالله إذا تعافى من مرضهِ سيجلد امرأتهُ مائة جلدة على أمر أنكرهُ عليها ، ولكن بعدما تعافى من مرضهِ رغب أيوب في العفو عنها احتراماً لها وتقديراً لتعبها ولخدماتها التي قدمتها إليه وقت مرضهِ ، ولكن القسم بالله كانت تحول دون ذلك ، ولكن الله تعالى أحاط أيوب عليه السلام برحمتهِ ولطفهِ فقال تعالى لهُ : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾(سورة ص :٤٤) الضغث : تعني ملئ الكف من الأعواد الرقيقة ، كسيقان الحنطة والشعير أو الورد وما شابهها فلما تعافى من مرضهِ أمره الله أن يأخذ بيده ضغثاً من الأعواد الرقيقة بعدد ما حلف من الجلدات فيضربها به ولا يحنث ؛ فجعل الله لأيوب سبيلاً ومخرجاً مما كان حلف عليه (ظ: الخلاف ، الطوسي ،١٤١٤، ٤ / ٤٩٠ + ظ : الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي : ١٧/٢١٠ + ظ : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٥٢٧/١٤)والمحصل : إن الحيلة الشرعية تارةً تكون جائزة عندما يكون الفعل مباحاً يتوصل بهِ إلى أمر مباح ، وتارةً أخرى غير جائزة إذا كان الفعل محظوراً ويتوصل بالحيلة إلى إباحتهِ فهذا مما لا يجوز بحال .

المبحث الثاني : التحايل على الحكم الشرعي (الحجاب الشرعي) :

المطلب الأول : الحجاب الشرعي :

إن ستر البدن أمر فرضهُ الله تعالى في القرآن الكريم على الإناث ، كما فُرض التستر على الرجل ولكن بمساحة أقلّ ممّا فُرض على المرأة ، وستر البدن لا يعتبر تقييداً على المرأة بمقدار ما يكون صيانةً واحتراماً لها ، ومنع إثارة الرجل بالتعرّي وبكلّ ما يكون من شأنهِ إثارة الرجل من دون إشباع هذه الإثارة عن طريق الزواج ، فغير جائز للمرأة أن تعرض محاسنها أمام الرجال وكأنها بضاعة رخيصة ، فغالباً ما تتعرض النساء إلى التحرّش والاعتداء بسبب إثارة الرجل باللباس الغير المحتشم ، بل يجب من المرأة والتي هي نصف المجتمع أن تقوم بدورها في الأُسرة والحياة الاجتماعية العامة بوقار وإخلاص إذا توفرت لها الفرصة في العمل الاجتماعي وكانت قادرة ومؤهلة لهُ ، فتجلب السعادة لنفسها وللمجتمع الرُقي ، بحيث يكون العمل منسجم تماماً مع التستر والعفّة ، والإنسانية والكرامة الذي يسعى الإسلام للحفاظ عليها ، فلا يكون ستر البدن مانعاً من عملها العام في المجتمع ; لأن الإسلام لا توجب عليها العباءة أوالجادر وإن كان هذا أفضل لباس محتشم لها ، إذ بإمكانها ستر بدنها بأيّ ساتر عريض كالمانتو العريض والمقنعة الساترة للرأس أو أي لباس عريض بحيث لا يُظهر محاسنها (ظ: بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ١٤٢٧ ، ٦ / ٣٥٣)ويمكن أن نبين حدود الحجاب الشرعي وما يجب على المرأة من التستر أمام الناظر الأجنبي استناداً إلى قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(سورة النور :٣١)لما أمر الله تعالى الرجال المؤمنين في الآية السابقة لهذهِ الآية غض أبصارهم عن عورات النساء ، وأمرهم بحفظ فروجهم عن ارتكاب الحرام ، أمر النساء المؤمنات في هذه الآية بغض أبصارهن عن عورات الرجال ، وما لا يحل النظر إليهِ ؛ فقال تعالى :﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ بمعنى غَضُّ بصرها عن النظر إلى فرج أختها وتحفظ هي فرجها من أن يُنظر إليها ، وقيل كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو حفظهُ من الزنا إلا هذه الآية فإنها حفظ من النظر ، فغَضُّ البصر : أي خفضهِ وعدم رفعهِ للتحديق أمامهُ.(ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٤٠٩،٧ / ٤٢٩+ظ: الكافي ، الكليني ،١٣٦٥، ٢ / ٣٦ +ظ : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم : ٣ / ١٧)وقولهِ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : نهى الله النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن لغير المحرم ، والزينة : هي ما تزينت بها المرأة من حلي أو خضاب أو كحل والمراد بالآية الكريمة مواضع الزينة وليست الزينة نفسها ؛ بمعنى لا يبينن مواضع الزينة لغير محرم ومن هو في حكمهِ ، فلم يقصد الزينة لأن ذلك مما يحل النظر إليهِ ، وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في أمر التستر(ظ: تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ،١٤٢٠، ٢ /٦١٦) والزينة نوعان : الزينة الظاهرة هي ما لا يجب سترها وهي الثياب ، وقيل كذلك الخاتم والكحل والخضاب في الكف ، وإن الوجه والكفين ليسا بعورة ، لجواز إظهارها في الصلاة فما يكون على الوجه من كحل أو على الكف من الخضاب أو الخواتم فيجوز إظهارها لغير المحرم لجواز إظهار مواضعها لأن المراد موضع الزينة وليست الزينة نفسها ، والزينة الباطنة : التي يجب سترها لوجوب ستر مواضعها كالسوار والخلخال والقرط والقلادة وكل ما يلامس البدن؛ ومواضعها الَّتي هي الذراع والعضد والساق والأذن والعنق والرأس والصدر ، فالنهي عن إظهار الزينة نفسها ليُعلم أنّ النظر إذا لم يحلّ للزينة لملامستها تلك المواضع ، كان تحريم النظر إلى تلك المواضع أولى ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين في الآية المباركة وهم ممن يحرم الزواج لهم بهن وسيأتي بيان ذكرهم مفصلاً(ظ: التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٤٠٩، ٧ / ٤٢٩ + ظ: تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ،١٤٢٠، ٢ /٦١٦ +ظ: زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ١٤٢٣، ٤ / ٤٩٧)وقولهِ تعالى :﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ :الخمر : جمع خمار وهي المقنعة ، أي : وليضعن مقانعهن على رؤوسهن ويسدلنها على أعناقهنّ وصدورهنّ فيغطي المقنعة الرأس والرقبة نازلاً ليغطي منطقة الصدر ، لتستر بهِ عن نظر الأجانب فأمر بإلقاء الخمار على الجيوب لأنها لو كانت واسعة تظهر منها نحورهن ، لأنهن كن يرمين الخمار ورائهن فتبقى مكشوفة من الأمام فتبين منطقة الرقبة والصدر ، فأمر الله بسدلها للأمام حتى تغطيها (ظ: تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ،١٤٢٠، ٢ /٦١٦ + ظ: زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ١٤٢٣، ٤ / ٤٩٧)وقولهِ تعالى :﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(سورة النور : ٣١) تكرر النهي عن اظهار الزينة تأكيداً لوجوب التستر عن الأجنبي ، ويستثنى من ذلك : الزوج فقال ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ لأن الزوج هو المقصود بالزينة ، فيستحب للمرأة التزين لزوجها لأنّ ذلك يحرّك شهوتهُ ، ويدعو إلى المباشرة المقصودة

، فيحق للزوج النظر إلى جميع البدن حتّى الفرج ، واستثنى كذلك ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ وهم الَّذين يحرم عليهم الزواج بهن وهم : آباء النساء وإن علوا ، وآباء الأزواج وأبنائهم ، و اخوانهن وبني اخوانهن أو بني أخواتهن ويدخل أجداد ازواجهن فيهِ وإن علوا ، والأحفاد وإن نزلوا، فيجوز إبداء الزينة الباطنة لهم لكثرة ترددهم عليهنّ ، واحتياجهنّ إلى وجودهم معهن في حياتهن ، ولقلَّة توقع الفتنة من قبلهم ، لما يأتي في الطباع نفرة من التماس بالقرائب(ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٤٠٩، ٧ / ٤٣٠+ ظ: زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني ، ١٤٢٣، ٤/ ٤٩٨)وقولهِ تعالى :﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ : يعني : النساء المؤمنات ، يحل للمرأة المسلمة التجرد عما عدا السوءة أمام المرأة المسلمة ، ويحرم عليها أن تتجرد من عورتها أمام مسلمة حتى ولو كانت أمها أو ابنتها أو اختها ، كما يحرم عليها النظر إلى عورتهن ، ولا يحل للمرأة المؤمنة التجرد أمام غير المسلمة سواء كانت كتابية أو مشركة ، إلا إذا كانت أمة وهو معنى قوله :﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ أي الحرائر والإماء لأنهن في صحبتهن وخدمتهن فيجوز التجرد أمامهن ما عدا العورة ، أما العبد فلا يحل لهُ أن ينظر إلى سيدتهِ عدا الوجه والكفين وإن كال خصياً(ظ: تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ،١٤٢٠، ٢ /٦١٧ + ظ : التبيان في تفسير القرآن ،الطوسي ،١٤٠٩، ٧ / ٤٣٠ + ظ :التفسير الكاشف ،محمد جواد مغنية ،١٩٧٨، ٥ / ٤١٨)وقولهِ تعالى :﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ التابع : هو الذي يتبع المرء لينال من طعامهِ ، ولا يكون لهُ حاجة في النساء لعدم شهوتهِ لسبب جسدي كالهرم والعنن أو عقلي كالعته وهو الغبي يعاني من ضعف العقل ولا يعرف شيئاً من أمور النساء و " الْإِرْبَةِ " الحاجة ؛ فغير أولي الإربة أي غير أولي الحاجة بالنساء ﴿مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ الذين يتبعون الناس لأجل الطعام فقط ولا حاجة لهم بالنساء لعدم شهوتهم فلا يعرفون ما العورة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها ، أي : لم يبلغوا وقت القدرة على الوطء لعدم شهوتهم(ظ : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٤٠٩، ٧ / ٤٣٠ +ظ: تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ،١٤٢٠، ٢ /٦١٧ + ظ : التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ،١٩٧٨،٥ / ٤١٨)وقولهِ تعالى :﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ : فقد كانت المرأة في الجاهلية تضرب برجليها الأرض بقوة لتصدر صوت خلخالها ، وقيل : كانت تضرب إحدى رجليها بالأخرى لتبين للناس بأنها ذات خلخالين ، فنهاهن عن إظهار صوت الحلي بعدما نهين عن إظهار الحلي ليُعلم أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أولى ، ثم أمر الله تعالى المذنبين بالتوبة عما سبقت من الخطيئة ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتنالوا رضا الله في الدنيا وثواباً وفوزاً بالجنة في الآخرة(ظ: تفسير جوامع الجامع ، الطبرسي ،١٤٢٠، ٢ /٦١٧ + ظ: التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٤٠٩، ٧ /٤٣١) فالحجاب الشرعي هو : الرداء الساتر لجميع بدن المرأة ما عدا الوجه والكفان عن الرجال الأجانب وذلك صيانةً لها وحفظها من اذى أصحاب النفوس الدَنيئة .

المطلب الثاني : التحايل على تكليف الحجاب الشرعي :

إن الحجاب الشرعي ليس عادة قديمة إنما هو تكليف شرعي ، ولقد وردت بعض الشبهات والانتقادات والحيل الباطلة على تكليف الحجاب الشرعي نُبين بعضها والرد عليها آنفاً :

أولاً : الحجاب إهانة للمرأة وتقييد لحريتها ، وهي دلالة على أنها مضطهدة ولا تمتلك وسيلة لتعبر عن نفسها ورغباتها ويسلب حريتها وهو تقييد وظلم لها وهو مفروض لنساء النبي فقط ويُرد على هذهِ النقطة : إن إهانة المرأة تكون بتعريها وسلب العفة منها ، وتحولها لدمية في يد ضِعاف النفوس ، وإنّ ستر بدنها لا يكشف عن اضطهادها ، وتعري المرأة لا يكشف عن حريتها ، بل إنّ تعرّيها يمكن أن يكشف عن اضطهادها ; لعدم توفير الزوج لها الحصانة والمؤونة اللازمة للتستر ، أو عدم توفر الضمان الاجتماعي اللازم لها من قبل المجتمع ، وإن ستر البدن الذي هو عبارة عن لباس الحشمة حفظاً لها ولكرمتها ، هو واجب على المرأة ، كما يجب على الرجل ، والقصد من وجوب التستر هو صيانة المجتمع من الفساد ، ولتجلي العفّة في المجتمع لأن المجتمع يجب أن يكون مأمناً لجميع أفرادهِ يمارسون حياتهم الاجتماعية دون استغلال أو تعدي على الحقوق والواجبات فقال تعالى مخاطباً الرجال المؤمنين :﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... ﴾(سورة النور: ٣٠) كما خاطب النساء المؤمنات: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾(سورة النور : ٣١) فنفهم من هاتين الآيتين : أنّ على كلّ الجنسين – الذكور والإناث – العفّة واللباس المحتشم في المجتمع ، مع وجود اختلاف طفيف بين الجنسين في لباس الحشمة ، غير إن هذا الاختلاف لا ينفي وجوب الحشمة في اللباس لكلا الجنسين فأين الاضطهاد من هذا التكليف! ، وكما خاطب القرآن نساء النبي وكلفهم بالحجاب خاطب المؤمنين ونساءهم بمثل ذلك وأمرهم بغض

الأبصار وحفظ الفروج وعدم التبرج لغير أزواجهن والآيات التي سبق ذكرها خير دليل على ذلك ؛ فتكليف الحجاب غير مقتصر على نساء النبي(ظ: تاريخ الفقه الجعفري ، هاشم معروف الحسني : ٨٧ + ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ١٤٢٧، ٦ / ٣٣٤-٣٣٥)

ثانياً : النسوة اللاتي يرتدين الحجاب يتجهن بكل وقتهن لممارسة أدوار الأمهات ، وارتداء الحجاب يحد من نشاطهن في حياتهن الاجتماعية خارج المنزل ويُرد على هذهِ النقطة : إنّ وظيفة المرأة في المرتبة الأولى هو الأُمومة والحضانة للأولاد وتربيتهم التربية الصالحة ، وكذلك تنظيم شؤون البيت والأسرة ، ولكن هذا لا يعني أنها لا تستطيع العمل خارج المنزل ، فلها أن تعمل أيّ عمل يناسبها إن وجدت في نفسها القدرة على ذلك ، ووجدت الوقت الكافي للعمل خارج المنزل إذا توافقت مع عملها داخل المنزل ودون تعدي على حقوق الزوج والأبناء ، وإن لم تجد المرأة الوقت الكافي للعمل خارج المنزل ، فلا يجوز لأحد الانتقاص من عمل المرأة داخل البيت ; لأنّه عمل مهم ومطلوب ، حيث يكون عبارة عن تربية وإعداد جيل المستقبل جيداً ليكون جيلاً واعيا يعرف حقوقهُ وواجباتهُ ، فالنساء اللاتي يقمن بهذا العمل على الوجه الأكمل لهن الدور الأكبر في المشاركة بإعداد الجيل للمستقبل ، فإذا كان هذا الجيلُ سالماً وواعياً فكرياً وعقائدياً وبدنياً وأخلاقياً ، انعكس ذلك في بناء المجتمع الصالح وتطورهِ ، وبذلك ستكون الأُم هي المدرسة الأساسية في تربية الأولاد ،وأما بالنسبة لكون لبس الحجاب يعيق من نشاط المرأة خارج المنزل فهذا غير صحيح ، فالحجاب ليس العباءة ونحوها ، بل هو غطاء الجسم ، فإن تسنى للمرأة الاحتجاب بالعباءة فذلك حسن ، وإلا كفاها غطاء الرأس واللباس المحتشم العريض حجاباً ، وقد كانت النساء الريفيات ولا زالت تلبس اللباس المحتشم وخاصة العاملات في مزارع الرز وأصناف الحبوب ، حيث يمارسن الحراثة والبذار والاهتمام بالزرع ثم حصادهِ ، وبرهن عملياً على إمكانية محافظة المرأة على حجابها دون أن يمنع ذلك ممارستها لأشق الأعمال(ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ،١٤٢٧، ٦ / ٣٣٣ + ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي : ١١/ ٨٥) .

ثالثاً : الحجاب لا يتناسب فرضهُ مع التطور الحاصل في المجتمعات يُرد على هذهِ النقطة : إن الحجاب ليس عادة اجتماعية وإنما هو حكم شرعي ثابت في الشريعة المقدسة ، والآية (٣١) من سورة النور والتي سبق ذكرها تبين حكم وحدود الحجاب الشرعي وهي خير دليل وبرهان على ذلك لأن الحجاب هو حكم شرعي على خلاف العادة الاجتماعية السائدة فلا يصح أن يقال أن الحجاب من العادات الاجتماعية ,وأنهُ لا ينسجم مع التطور والتمدن إذ لو كان التمدن والتطور يحصل بالسفور لكانت الحيوانات متطورة ومتمدنة من أول الخليقة ، ثم وإن قلنا بأن الحجاب عادة اجتماعية قديمة قدم الإنسان ولا يتناسب مع تطور المجتمعات فهذا ايضاً غير صحيح لأن العادة الاجتماعية كانت في الجاهلية هي السفور وعدم الحجاب وكانت المرأة في الجاهلية متاع من الأمتعة يحق للرجال التصرف فيها كيف ما يشاؤون وكانت محرومة من أبسط حقوقها فجاء الإسلام بالحجاب حكماً شرعياً صيانةً للمرأة وحِفظاً لكرامتها وحفظها من اذى أصحاب النفوس الدَنيئة فهل يكون التطور والتمدن بإرجاع المرأة اليوم إلى ما كانت تعانيه المرأة في أيام الجاهلية ! لأن السبب الأول لفرض حكم الحجاب على المرأة هو حفظاً لها ولكرامتها من كل أذى ، حيث تعامل الإسلام مع المرأة كأنها جوهرة ثمينة يجب المحافظة عليها(ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ،١٤٢٩، ٤ / ١١٨) .

رابعاً : ستر بدن المرأة بالحجاب يعيق الرجل من التعرف على شخصية المرأة التي يُريد الزواج بها ، وهذا يُقلل من فُرص ارتباطها , فضلاً عن أن استقامة المرأة تُغني عن ارتدائها الحجاب يُرد على هذهِ النقطة : إنّ الدين الإسلامي أجاز للمرأة أن تكشف جزء من جسمها للرجل الذي يريد الزواج بها ، فسمحت الشريعة الإسلامية للرجل الذي يريد الزواج بها أن ينظر إلى وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها ومعاصمها وساقيها ، وينظر إليها جالسة وماشية ، إضافةً لذلك فإنّ المرأة تُعرف من خلال النظر إلى عينيها ووجهها ، فإنّ الوجه يكشف عن جميع محاسن البدن فضلاً عن ذلك فإنّ شخصية المرأة لا تُكشف بالنظر إلى محاسن الجسم ، بل تُعرف من خلال طريقة التفكير والأخلاق والعادة والمشاعر ، وهذا إنما يعرف عن طريق التحدث معاً وليس من كشف البدن ، وأما بالنسبة للقول بأن استقامة المرأة تغني عن ارتدائها الحجاب نعم لو دار الأمر بين استقامة المرأة بدون حجاب ، وبين الحجاب مع عدم استقامة المرأة لقدّمنا الاستقامة بدون الحجاب على الحجاب بدون الاستقامة ، ولكن هناك أمر ثالث هو الحجاب مع الاستقامة وهذا هو الذي يريدهُ الاسلام للمرأة حفاظاً للمرأة من أي أذى وحِفظاً لكرامتها واحترامها(بحوث في الفقه المعاصر ،حسن الجواهري،١٤٢٩، ٤ / ١١٨ + ٦ / ٣٤٠) .**خامساً** : وجوب ستر البدن على المرأة يخلق تمييزاً في التعامل بين الرجل والمرأة :ويُرد على هذهِ النقطة : سبق أن بينا بأن الشريعة الإسلامية كما أوجبت على النساء ستر البدن والعفة أوجبت على الرجال كذلك فالرجال والنساء سواسية في ستر البدن ، حيث يجب عليهم الحشمة والعفة في لباسهم ، فيجب على الجميع ارتداء اللباس وستر البدن ، ولكن هناك اختلاف طفيف بينهما في مقدار المساحة التي يجب تخفى من البدن ; لاختلاف الجنسين في الأعضاء التي يعتبر كشفها مغرياً للجنس الآخر ؛ فالمرأة يمكن أن تغري الرجل بشعرها وبعنقها أو صدرها وساقيها ، فهذهِ كلّها تُعد من محاسن المرأة التي يُحرم كشفها ويحرم نظر الرجل الأجنبي إليها ، بينما الرجل

فإنّه يتمكن أن يغري المرأة بكشف صدره وبطنهِ وفخذيهِ وما شابه ذلك ، فحُرم عليهِ كشفه في محيط توجد فيهِ النساء ، كما حرم على النساء أن ينظرن إلى هذه المواضع من الرجل ،كما أنّ الترقيق في القول والملاطفة والرقص والغناء والكنايات والإشارات إلى الأعمال الجنسية من كلّ من الطرفين يمكن أن تغري الآخر ، لذا حرّمها الإسلام على كلا الطرفين دون تمييز ، ثمّ إنّ الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات والإنسانية والكرامة ، ولكنّهما يختلفان في طبيعة الجسم ، وهذا الأمر ظاهر وواضح لا يحتاج إلى نقاش فأين التمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة ! بل العكس فإن فرض التستر على الرجل والمرأة يكون حفظاً لهما من أن يقعا في الحرام فأباح الإسلام النكاح ليتسنى لكل منهما اشباع رغباتهُ في الآخر وبما يرضاهُ لهما الشرع وبما يحفظ كرامة وحقوق كل منهما(ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ،١٤٢٧، ٦ / ٣٤١) **سادساً** : إن فرض ستر البدن على المرأة يحرمها من مناصب معينة يُرد على هذهِ النقطة : إن وجوب ستر البدن كما سبق أن بينا لا يختص بالمرأة ، بل يشمل الرجل أيضاً لأنّه رمزٌ للعفةٌ والكرامة ، ولكن بمساحة تختلف عن مساحة المرأة وذلك لأن النساء تُغرين الرجال بمفاتنهن وتجلبن انتباههم بسهولة وتسهّل عملية إغرائهم نتيجة لاختلاف غرائزهم ولكون الرجال أعلى شهوة من النساء ، بخلاف الرجال فإنّهم نادراً ما يغرّون النساء ، لذا فإنّ من الحكمة أن لا يترك الإغراء والإغواء يعبث الفساد في المجتمعات المسلمة ويدس سمومه فيها ، وليس لستر البدن أيّة علاقة ولو من بعيد عن حرمان المرأة من حريّتها في حياتها الاجتماعية والسياسية والعملية (ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ،١٤٢٧، ٦ /٣٤٣-٣٤٤)**سابعاً** : تعري المرأة ليس أمراً خطيراً كما يُقال والذنب هو ذنب الرجال بالتعرض للمرأة ، وليس هناك ذنب على تعرّي المرأة ويُرد على هذهِ النقطة : إنّ تعرّي المرأة يحرك شهوة الرجال وتكون فتنةً لهم ، وهذا ذنب يحاسب عليهِ المرأة ، كما أنّ انجرار الرجل وراء الإغراء هو ذنب آخر يحاسب عليهِ الرجل وهذا ذنب آخر ومستقل عن ذنب المرأة ، فالمرأة المتعرية والرجل المنجرّ وراء من غرّتهُ وخدعتهُ كلاهما مشتركان في العملية الجنسية والاغتصاب المحرّم ، لذا جعل الإسلام وقاية للمرأة من الذنب الأول بستر الجسد والحشمة الكاملة ، وحرّم على الرجل النظر وإن لم تستر المرأة بدنها إذا كانت هناك فتنة من نظرهُ إليها وقايةً لهُ من الانجرار وراء غرائزهِ ، وكما أن اللباس المثير الذي يستر البدن الذي يحرّك الغريزة الجنسية ، أو العطر المحرّك للرجال ، أو حتى الأعمال غير الأخلاقية كرقص النساء أمام الرجال ، أو الكلام المرقق المثير المحرّك للشهوة أو الملاطفة في التعامل ، أو اللمس المثير ، فكُلها تساهم في إعداد ورفع شهوة الذكور على فعل جريمة الاغتصاب أو التحرّش على أقلّ تقدير ، لذا حرّم الإسلام كلّ هذه الأعمال لما يتضمنهُ من إثارة وإغراء ، فإذا كانت المرأة عفيفة محتشمة في لباسها وقولها وفعلها ، فإنها تعطي إشارات واضحة وصريحة على أنّها ليست لها أية نية بأيّ شكل من أشكال الملاطفات الجنسية ، ولا يعني هذا أن المجتمعات الإسلامية مثالية وخالية من حالات الاغتصاب ، نتيجة وجود اللبس المحتشم ، كما لا يعني أنّ المجتمعات غير الملتزمة بستر البدن لا يوجد فيها نساء طاهرات بعيدات عن العمل الفاسد وما يجرُ إليهِ كالزنا ، بل القصد إنّ التعرّي يقوم بإغراء الرجل ، والإغراء يؤدّي إلى ارتكاب المحرم غالباً(ظ : بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ،١٤٢٧، ٦/ ٣٣٦-٣٤٠) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- أحمد فتح الله (معاصر) ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري – مصطلحات ومفردات فقهية – ، ط١(١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م) ، مطابع المدوخل –

٢- ابن حجر العسقلاني , أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) ،فتح الباري (شرح صحيح البخاري) , ط٢، نشر:

٣- حسن الجواهري (معاصر) ، بحوث في الفقه المعاصر ، ط١ (١٤٢٧)، مطبعة كوثر – قم + ط ١(١٤٢٩) ، مطبعة ستارة ، الإخراج الفني : محمد رضا آصف ، تجليد : دانشمند ، ليتوغراف : صبا – قم .

٤- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس , تح :علي شيري (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٥- الطباطبائي ، محمد حسين (ت١٤٠٢هـ) ، الميزان في تفسير القرآن ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦- الطبرسي, الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ، تفسير جوامع الجامع , ط١ : (١٤٢٠) , نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسية بقم المشرفة + مجمع البيان في تفسير القرآن , تحقيق و تعليق :لجنة من العلماء والمحققين والاخصائيين , ط١:(١٤١٥ – ١٩٩٥ م) ، تقديم : محسن الأمين العاملي ، نشر : مؤسسة الأعلمي المطبوعات بيروت – لبنان .

٧- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، التبيان في تفسير القرآن , تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي , ط١ :(رمضان المبارك ١٤٠٩) , مط : مكتب الإعلام الإسلامي , نشر: دار إحياء التراث العربي + الخلاف , تح : علي الخراسان ؛ جواد الشهرستاني ؛مهدي طه نجف , إشراف :مجتبى العراقي (١٤١٤) , نشر :

٨- فتح الله الكاشاني ، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ) ، زبدة التفاسير, تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١(١٤٢٣ هـ) قم – ايران.

٩- فخر الدين محمد علي الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) ، مجمع البحرين , تح : أحمد الحسيني ،ط٢ : (١٣٦٢) ، الناشر : دار المرتضوي

١٠- الفيض الكاشاني , محمد حسين الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١)، التفسير الصافي , تصحيح وتعليق : حسين الأعلمي , ط٢ : (رمضان ١٤١٦ هـ) , نشر : مؤسسة الهادي – قم المقدسة مكتبة الصدر – طهران .

١١- ابن كثير, إسماعيل بن كتير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن الكثير)،تقديم :يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان (١٤١٢ – ١٩٩٢م).

١٢- الكليني , أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) ، الكافي (الأصول – الفروع), تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , ط٤ (١٣٦٥)، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران .

١٣- محمد جواد بن محمود مغنية (ت ١٤٠٠ هـ) ، التفسير الكاشف , ط٢(١٩٧٨) , نشر : دار العلم للملايين بيروت – لبنان .

١٤- محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت ١١٢٥هـ) ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب , تحقيق : حسين درگاهي ، ط١ : (١٤١١ – ١٩٩٠ م) نشر : مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي طهران- إيران .

١٥- محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , نشر : دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير مصر –

١٦- مدرسة الإمام المهدي عج ، التفسير المنسوب الى الإمام العسكري (ت ٢٦٠هـ) تحقيق ونشر : مدرسة الإمام المهدي ،ط١ : (ربيع الاول ١٤٠٩ هـ) , برعاية : محمد باقر الموحد الأبطحي , مط : مهر – قم المقدسة .

١٧- ابن منظور ,محمد ن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، نشر : منشورات أدب الحوزة (محرم ١٤٠٥ هـ) .

١٨- ناصر بن محمد مكارم الشيرازي (معاصر) ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ترجمة : محمد علي آذر شب وآخرون ، نشر : دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩- هاشم معروف الحسني (معاصر) ، تاريخ الفقه الجعفري ، قدم لهُ : محمد جواد مغنية نشر : دار النشر للجامعيين .

Sources

•The Holy Qur'an

1.Ahmad Fathallah (Contemporary), Dictionary of Ja'fari Jurisprudence Terms – Jurisprudential Terminologies and Vocabulary, 1st ed. (1415 AH – 1995 AD), Al-Mudakhil Printing Press – Dammam.

2.Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad (d. 852 AH), Fath al-Bari (Commentary on Sahih al-Bukhari), 2nd ed., Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon.

3.Hassan al-Jawahiri (Contemporary), Studies in Contemporary Jurisprudence, 1st ed. (1427 AH), Kawthar Press – Qom + 1st ed. (1429 AH), Setareh Press, Art Design: Muhammad Reza Asif, Binding: Daneshmand, Lithography: Saba – Qom.

4.Az-Zubaidi, Muhammad Murtada al-Husayni al-Wasiti (d. 1205 AH), Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Edited by: Ali Shiri, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution – Beirut (1414 AH – 1994 AD).

5.Al-Tabataba'I, Muhammad Husayn (d. 1402 AH), Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an, Published by: Islamic Publishing Institution of the Society of Seminary Teachers in Holy Qom.

6.Al-Tabarsi, Al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), Tafsir Jawami' al-Jami', 1st ed. (1420 AH), Islamic Publishing Institution of the Society of Seminary Teachers in Holy Qom + Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Edited and Commented by: A committee of scholars and researchers, 1st ed. (1415 AH – 1995 AD), Introduction by: Muhsin al-Amin al-'Amili, Published by: Al-A'lami Foundation for Printing – Beirut, Lebanon.

7.Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, Edited by: Ahmad Habib Qasir al-'Amili, 1st ed. (Ramadan 1409 AH), Islamic Media Office Press, Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi + Al-Khilaf, Edited by: Ali al-Khurasani, Jawad al-Shahristani, Mahdi Taha Najaf, Supervised by: Mujtaba al-'Iraqi (1414 AH), Islamic Publishing Institution – Qom.

8.Fathallah al-Kashani, Fathallah ibn Shukrallah al-Sharif al-Kashani (d. 988 AH), Zubdat al-Tafasir, Edited and Published by: Islamic Knowledge Foundation, 1st ed. (1423 AH), Qom – Iran.

9.Fakhr al-Din Muhammad Ali al-Turayhi (d. 1085 AH), Majma‘ al-Bahrayn, Edited by: Ahmad al-Husayni, 2nd ed. (1362 AH), Published by: Al-Murtadawi Press.
10.Al-Fayd al-Kashani, Muhammad Husayn al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH), Tafsir al-Safi, Edited and Commented by: Husayn al-A‘lami, 2nd ed. (Ramadan 1416 AH), Published by: Al-Hadi Foundation – Holy Qom, Al-Sadr Library – Tehran.
11.Ibn Kathir, Isma‘il ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur’an al-‘Azim (Ibn Kathir's Commentary), Introduction by: Yusuf Abd al-Rahman al-Mur‘ashli, Published by: Dar al-Ma‘rifah for Printing and Publishing – Beirut, Lebanon (1412 AH – 1992 AD).
12.Al-Kulayni, Abu Ja‘far Muhammad ibn Ya‘qub ibn Ishaq (d. 329 AH), Al-Kafi (al-Usul – al-Furu‘), Edited and Commented by: Ali Akbar al-Ghaffari, 4th ed. (1365 AH), Published by: Dar al-Kutub al-Islamiyyah – Tehran.
13.Muhammad Jawad ibn Mahmoud Mughniyah (d. 1400 AH), Al-Tafsir al-Kashif, 2nd ed. (1978 AD), Published by: Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut – Lebanon.
14.Muhammad ibn Muhammad Rida al-Qummi al-Mashhadi (d. 1125 AH), Tafsir Kanz al-Daqa’iq wa Bahr al-Ghara’ib, Edited by: Husayn Dargahi, 1st ed. (1411 AH – 1990 AD), Published by: Ministry of Culture and Islamic Guidance Press and Publishing, Tehran – Iran.
15.Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Mun‘im (Contemporary), Dictionary of Jurisprudential Terms and Vocabulary, Published by: Dar al-Fadilah for Publishing and Distribution, Cairo – Egypt.
16.Imam al-Mahdi School (May Allah Hasten His Reappearance), Tafsir Attributed to Imam al-‘Askari (d. 260 AH), Edited and Published by: Imam al-Mahdi School, 1st ed. (Rabi‘ al-Awwal 1409 AH), Supervised by: Muhammad Baqir al-Muwahhid al-Abtahi, Mehr Press – Holy Qom.
17.Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Lisan al-‘Arab, Published by: Adab al-Hawzah Publications (Muharram 1405 AH).
18.Nasir ibn Muhammad Makarem Shirazi (Contemporary), Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal, Translated by: Muhammad Ali Azarshab and others, Published by: Dar al-Amirah for Printing and Publishing and Distribution.
19.Hashim Ma‘ruf al-Husayni (Contemporary), History of Ja‘fari Jurisprudence, Preface by: Muhammad Jawad Mughniyah, Published by: Dar al-Nashr lil-Jami‘iyyin.